

## قرار رقم (42) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و

المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة

الطاولة المنعقد يوم الأحد الموافق 2019/4/21 ، والذي تقرر فيه

اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، ( بعد موافقة الاتحاد الدولي

لكرة الطاولة على النظام ) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة رقم (1606)

المؤرخ 2019/4/24 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (5)

المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/4/25 والذي قررت فيه الموافقة

على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وفقاً لأحكام

القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية

غير العادية المنعقدة في 2019/4/21 والموافق عليه من الاتحاد

الدولي لكرة الطاولة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

الموافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 20 شعبان 1440 هـ

الموافق: 25 أبريل 2019 م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية

- الاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF)

- الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة (ATTU)

- الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة (KTTA) = الاتحاد

- الاتحاد العربي لكرة الطاولة (ATTA)

- النظام الأساسي = النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

- الأغلبية المطلقة = 50% + 1 من المجموع الكلي للأعضاء

الذين لهم حق التصويت.

- الأغلبية البسيطة = 50% + 1 من الحضور الأعضاء.

النادي:

هو عضو في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة KTTA والذي هو

عضواً في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF)

الإداريين:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام

والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية

والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي

لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والنادي.

اللاعب:

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

KTTA

الجمعية العمومية:

- هي السلطة العليا في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

مجلس الإدارة:

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

المكتب التنفيذي:

- هو المكتب التنفيذي لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

عضو مجلس الإدارة:

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة

الطاولة من قبل الجمعية العمومية

لعبة كرة الطاولة:

- يتم التحكم بالعبة من قبل الاتحاد الدولي لكرة الطاولة ويتم

تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.

المحاكم العادية:

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون

2017/87 وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

كأس (CAS) - تاس (TAS):

- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا "

وإدا WADA:

- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وإدا)

كادا KADA:

الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .  
3-7: توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ

المادة (4): الحيادية وعدم التمييز:

4-1: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين.

4-2: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو حسب ما ورد في النظام الأساسي.

المادة (5): ترويج علاقات ودية:

5-1: يروج الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6): اللاعبين:

يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة الطاولة مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية.

المادة (7): قوانين اللعبة:

7-1: يلعب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وجميع أعضائه لعبة كرة الطاولة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة كرة الطاولة.

المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين:

8-1: على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (9): اللغات الرسمية:

9-1: لغة الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة الرسمية هي العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

المادة (10): القبول والإيقاف:

10-1: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو إيقاف أي عضو تابع لها.

10-2: يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

10-3: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الإيقاف، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

المادة (11) (القبول) طلب العضوية:

11-1: أي نادي رياضي أنشأ حسب قانون الهيئات الرياضية

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا) ملاحظة:

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسي، الحالة الفردية تطبق على الجمع والعكس صحيح.

المادة (1): الاسم، المقر، الشكل الشرعي:

1-1: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هيئة رياضية مشهورة وفق الأحكام قانون سارية المفعول بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، وتأسس الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بدولة الكويت عام 1985، وانضم للاتحاد العربي لكرة الطاولة بتاريخ 1965/7/24، كما انضم للاتحاد الدولي لكرة الطاولة بتاريخ 1973/4/7

1-2: المقر مدينة الكويت.

1-3: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة عضو في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد العربي لكرة الطاولة.

1-4: علم الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو علم دولة الكويت.

1-5: شعار الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو عبارة عن مضربي كرة طاولة بوضع رأسي مع علم الكويت مع اسم الاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية.



1-6: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.

المادة (2): التكوين:

يتكون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية وتعتبر كل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3): الأهداف:

3-1: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

3-2: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-3: المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

3-5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المستولة، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3-6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة

يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضوية الى تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب العضوية المبادرة الى سداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقبول طلبه والا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

12-2: يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية.

12-3: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية على قبوله ودفعه الرسوم والالتزامات المالية المطلوبة.

المادة (13) حقوق الأعضاء:

1-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للإتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس)

هـ - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزاوّل كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة الطاولة.

13-2: ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (14): التزامات الأعضاء:

14-1: على أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة الالتزامات التالية:

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

هـ - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة (كاس) (CAS).

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بأي تعديل على النظام

والقوانين المعدلة له يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

11-2: أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هم الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية

وتعتبر كل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك.

11-3: يجب ان يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية: -

أ - نسخة عن النظام الأساسي ولوائحه السارية.

ب - إقرار بأنه سيفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريه ولاعبيه.

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.

د - إقرار بموافقتة على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية في لوزان " كاس " (CAS) وتنفيذ احكام كل منهما كما هو محدد في النظام الأساسي.

هـ - إقرار بموافقتة على الخضوع والامتثال لقوانين واجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) (WADA) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا) (KADA).

و - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ز - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ح - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ط - قائمة بالإدرايين، مع تحديد التواريخ المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ي - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ك - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

المادة (12): طلب إجراء طلب القبول:

12-1: مع مراعاة احكام المادة 2 والمادة 11 من هذا النظام فانه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاه على مجلس الإدارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً وفي حالة الرفض او عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية

بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه).

وفي حال قبول طلب العضوية يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر

معترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.

17-2: يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد وينطبق هذا النظام بغض النظر عن بنيتهم المؤسسية.

المادة (18): الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

18-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة بناءً على الترشيحات المقدمة من مجلس إدارة الاتحاد.

18-2: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (19): هيئات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة:

19-1: الجمعية العمومية هي السلطة العليا.

19-2: مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية.

19-3: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

19-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية.

19-5: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم اعتماد تشكيلها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد.

19-6: هيئات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام.

المادة (20): تعريف وتكوين الجمعية العمومية:

20-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

20-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.

20-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يتراأس الجمعية العمومية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً.

20-4: يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت.

المادة (21): المندوبون والأصوات:

21-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.

21-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وإن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، وأن يرسل لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو.

21-3: لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية، والأعضاء

الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم إيقافهم.

ط - التقييد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - التقييد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انتسابهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة، والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

14-2: انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (15): التوقيف:

15-1: الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، وبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

15-2: يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية الصحيحة الحاضرة، ومحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت في الجمعية العمومية ليكون الايقاف صحيحاً، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

15-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

15-4: إيقاف الأعضاء الذين لم يشاركوا في الموسم الرياضي المختتم للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وفقاً للمادة (2) من التصويت أو تقديم مرشحين للانتخابات في اجتماع الجمعية العمومية العادية / اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المقبل وفقاً لأحكام المادة رقم (11-2).

15-5: يحق للجمعية العمومية إيقاف العضو إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة، وإذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي لكرة الطاولة أو الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة أو الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

المادة (16): الاستقالة:

16-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه الآخرين.

المادة (17): وضع الأندية:

17-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

25-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية.

25-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط، وفي حال تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني ترحح كفة من تتوافر فيه أغلب أو جميع شروط الترشح.

25-4: يحق لكل نادي ترشيح مرشح واحد ممن تتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة (32) الخاصة بشروط الترشح.

المادة (26): الجمعية العمومية العادية:

26-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهلا من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.

26-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

26-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً به جدول الأعمال قبل 7 أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشمل جدول الأعمال والتقارير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (27): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

27-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشر أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

27-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية: -

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب- الموافقة على جدول الأعمال.

ج - تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

د- عين ثلاث مدققين للتصويت.

هـ- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين

الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

21-4: يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديتهم.

المادة (22): مجالات السلطة:

22-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:

أ - تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- اعتماد تشكيل الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء).

د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي.

هـ - المصادقة على مقترح الميزانية.

و- تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.

ز - تحديد اشتراكات العضوية.

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

ط - تعيين مدققين للعملية الانتخابية.

المادة (23): النصاب القانوني للجمعية العمومية:

23-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

23-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن ينعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.

23-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، ويرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

المادة (24): قرارات الجمعية العمومية:

24-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.

24-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (25): الانتخابات:

25-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.

- أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.
- د - قبول أو تعليق أو إيقاف عضو.
- هـ - حل مجلس الإدارة مدعماً لأسباب الحل.
- و - إيقاف شخص أو هيئة.
- المادة (30) : محاضر الاجتماع :
- 1-30: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعيّنين لهذا الغرض.
- المادة (31): تواريخ سريان القرارات:
- 1-31: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.
- المادة (32): مجلس الإدارة: التكوين:
- 1-32: يدير شئون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية ولمدة أربع سنوات ميلادية.
- 2-32: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.
- 3-32: يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:
- أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي لعضو بالاتحاد.
- ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ستة وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة.
- ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من اللاعبين الذين زاووا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.
- 2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة.
- 3- يجب أن يشارك بشكل فعال بحد أدنى أربع سنوات في التدريب أو الإدارة أو الإشراف في لعبة كرة الطاولة.
- 4- أن يكون لديه شهادة تعليمية جامعية أو دبلوم في المجال الرياضي.
- هـ - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.
- 4-32: مع مراعاة أحكام المادة 32 فقرة (2،3) من هذا النظام

- السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.
- ل-انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء).
- 27-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك.
- 27-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة ويكون حضورها كمرافق.
- 27-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.
- المادة (28) : الجمعية العمومية الغير عادية :
- 28-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية. إذا طلب منه ذلك عدد 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.
- 28-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد كتاباً خطياً، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 7 أيام " سبعة أيام " من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم في الزمان والمكان الذي يحدونه بمراقبة اللجنة الأولمبية الكويتية وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.
- 28-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد.
- 28-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.
- 28-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية.
- المادة (29): مجالات سلطة الجمعية العمومية الغير عادية:
- 29-1: الجمعية العمومية الغير عادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:
- أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.
- ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي

- وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.
- 33-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع لمجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.
- 33-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- المادة (34): انتخاب الرئيس:
- 34-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره.
- 34-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والساوية ضرورية في الاقتراع الأول أما في الاقتراع الثاني أو في أي اقتراع آخر، تكون الأغلبية البسيطة من الأندية المسجلة والأصوات الصحيحة كافية، ومع ذلك إذا كان هناك أكثر من مرشحين لنفس المنصب، يتم إقصاء المرشح الحاصل على عدد الأصوات الأقل من الاقتراع الثاني حتى لا يتبقى إلا مرشحين اثنين، وإذا تساوى المرشحين في عدد الأصوات، تُجرى الجولة الثانية من التصويت بين المرشحين المتعادلين، وإذا استمر التعادل بينهما، فتحسم النتيجة للمرشح الأكبر سناً.
- 34-3: ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 34-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.
- 34-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.
- المادة (35): مجلس الإدارة والاجتماعات:
- 35-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (8) اجتماعات في السنة.
- 35-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
- 35-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها في جدول الأعمال، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 35-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم

- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الاستعانة ببعضين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما.
- 32-5: يقوم الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بأرسال الاعلان عن انتخاب مجلس الادارة قبل (15) يوما من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل. وبناء على ذلك، يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الادارة على النموذج المعد لذلك الى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية بالاتحاد ( الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس ادارة الاتحاد.
- 32-6: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.
- 32-7: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.
- المادة (33): اختصاصات الرئيس:
- 33-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني.
- 33-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.
- 33-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عما يلي:
- أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.
- د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.
- هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
- ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.
- ح - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي الجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.
- ط - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.
- 33-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة

38-2: يجب أن يكون اقتراح الايقاف مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.

38-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.

38-4: في حالة تأييد اقتراح الايقاف تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس.

38-5: يجب إعفاء الشخص أو الجهة الموقوفة " مؤقتاً" من المهام المؤكدة إليها فوراً.

المادة (39) : المكتب التنفيذي:

39-1: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة، ويتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- أمين السر العام
- مساعد أمين السر العام
- أمين الصندوق
- مساعد أمين الصندوق

39-2: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية.

39-3: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

39-4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (40) : اللجان:

40-1: فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان العاملة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر، ويجب أن تكون اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها.

40-2: يشكل الاتحاد لجانته الدائمة وهي:

- أ - اللجنة المالية
- أ- لجنة المسابقات
- ج - اللجنة الفنية والتطوير
- هـ- لجنة الحكام
- و - لجنة التدريب والمنتخبات
- د - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

40-3: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة يختار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد من

إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (36) : اختصاصات مجلس الإدارة:

36-1: إصدار جميع أنواع القرارات التي تدرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.

36-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.

36-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

36-4: تعيين البدلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية.

36-5: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.

36-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

36-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.

36-8: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

36-9: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات.

36-10: الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.

36-11: التأكد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها

36-12: يجوز إيقاف شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.

36-13: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.

36-14: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (37) : قرارات مجلس الإدارة:

37-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 %) + من أعضائه.

37-2: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

37-3: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع

37-4: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

37-5: على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

المادة (38) : مجلس الإدارة : "إيقاف شخص أو هيئة":

38-1: يمكن للجمعية العمومية إيقاف أي شخص أو هيئة، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج إيقاف شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الايقاف داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.



يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (48) : اختصاصات أمين السر العام :

48-1: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

48-2: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.

48-3: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الإطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

48-4: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

48-5: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

48-6: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

48-7: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد. وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (49) : اختصاصات أمين الصندوق:

49-1: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

49-2: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

49-3: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.

49-4: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.

49-5: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

49-6: الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

49-7: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابية أثناء وجوده. وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (50) : الهيئات القضائية:

50-1: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

ج- يتم اختيار رئيس وأعضاء الهيئات القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية، يجب على مجلس الإدارة وفي خلال ستين يوم كحد أقصى من تاريخ تشكيلة أن يدعوا لجمعية عمومية تخصص (لانتخاب/لاعتقاد) تشكيل الهيئات

الذين لديهم خبرة في مجال اللجنة المعنية أو ذات الصلة.

40-4: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

40-5: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

40-6: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

المادة (41) : اللجنة المالية:

41-1: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (42) : لجنة التدريب والمنتخبات:

42-1: ينبغي على لجنة التدريب والمنتخبات وضع البرنامج الزمني وخطة مشاركة المنتخبات الوطنية حسب البرنامج الزمني للبطولات الخارجية المعتمدة.

المادة (43) : لجنة المسابقات:

43-1: تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

تتكون هذه اللجنة من رئيس، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (44) : اللجنة الفنية والتطوير:

44-1: تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة كرة الطاولة وتطويرها فنياً، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) : لجنة الحكام:

45-1: تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات حسب ما تراه مناسباً في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ومراقبة تدريب وتكوين الحكام. وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : اللجنة الخاصة المؤقتة:

46-1: يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محدودة من الزمن. يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء. يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة. تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (47) : السكرتارية العامة:

47-1: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة حسب توجيه أمين السر العام.

القضائية بالاتحاد مع مراعاة احكام المواد 51-52 من هذا النظام، يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية اسماء من يرشحهم مجلس الادارة لرئاسة وعضوية الهيئات القضائية بالاتحاد.

50-2: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة

50-3: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.

50-4: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في الوقت ذاته.

المادة (51) : لجنة الانضباط:

51-1: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

51-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

51-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء اللاعبين.

51-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وايقاف الأعضاء.

المادة (52) : لجنة الاستئناف:

52-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

52-3: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية.

المادة (53) : الإجراءات الانضباطية:

53-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب- تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد/ايقاف

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس و/أو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة كرة الطاولة

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينه

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (54) : الاختصاص:

54-1: لن يلجأ الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك مع عدم الاخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) (CAS) وفقاً لما ينص عليه القانون.

المادة (55) : المدة المالية ( السنة المالية):

55-1: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس.

55-2: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

55-3: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (56) : الإيرادات :

56-1: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.

هـ- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لتحقيقها.

المادة (57) : المصروفات:

57-1: يتحمل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية.

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لتحقيقها.

## المادة (58) : مدققو الحسابات المستقلين:

1-58: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد. يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

## المادة (59) : اشتراكات العضوية:

1-59: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

2-59: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة. الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

## المادة (60) : الرسوم:

1-60: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

## المادة (61) : الحقوق:

1-61: يكون كل من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

2-61: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتزامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

## المادة (62) : التفويض:

1-62: يكون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة كرة الطاولة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان المكان، والمجالات التقنية والقانونية.

## المادة (63) : المباريات والمسابقات الدولية:

1-63: يعطي الاتحاد الدولي لكرة الطاولة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/أو فرق الأندية. لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة الطاولة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.

## المادة (64) : الموافقة:

1-64: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي لكرة الطاولة إلا في حالات استثنائية.

## المادة (65) : اللجنة الانتقالية:

1-65: في حالة حل مجلس الإدارة يجب أن يكون الحل مسبباً إما بمخالفات مالية أو إدارية جسيمة مرفقة يتم عرضها بأدلة على الجمعية العمومية، وتختار الجمعية العمومية الغير عادية لجنة مؤقتة خماسية، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تحدد الجمعية العمومية غير العادية عند تشكيل هذه اللجنة تاريخاً آخر لذلك الإجراء.

2-65: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بعد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.

## المادة (66) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهر:

1-66: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

## المادة (67) : الحل:

1-67: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

2-67: إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

## المادة (68) : الاختلاف:

1-68: في حالة الاختلاف في التفسير بين النص الإنجليزي والنص العربي لهذا النظام الأساسي، يؤخذ بالنص الإنجليزي كما أعتده الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.

## المادة (69) : النفاذ:

1-69: أعتد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/ 04/21 واعتباره نافذاً من تاريخه.